جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1

كلية الحقوق

Faculté Droit
Université Mentouri Constantine
موقع كلية الحقوق - جامعة الاخوة منتوري قسنطينة

شهادة مشاركة

يشهد السيد عميد كلية الحقوق بالنيابة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 بأن الدكتور(ة) **ليلى إبراهيم العدواني** ،

قد شارك(ت) في فعاليات الملتقى الوطني حول "**الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان -بين الواقع والمتطلبات-**"، المنعقد بتاريخ 28 فيفري 2021 عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد(Zoom)،

بمداخلة بعنوان: " **دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال ضحايا التجنيد في النزاعات المسلحة**".

العميد بالنيابة

لعمور حسان حمد
عميد كلية الحقوق بالنيابة

الدكتور بولمكاحل أحمد
رئيس الملتقى الوطني
الحماية الجنائية الدولية لحقوق
الإنسان -بين الواقع و المتطلبات-

D.V.D 001

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

فرقة البحث PRFU

الديمقراطية كأساس للدولة القانونية لحماية حقوق الإنسان

بين الواقع والمتطلبات

برنامج الملتقى الوطني

الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

-بين الواقع والمتطلبات-

عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

يوم: 28 فيفري 2021

الرئيس الشرفي للملتقى

الأستاذ الدكتور محمد الهادي لطرش

مدير جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1

رئيس الملتقى

الدكتور أحمد بولكاحل

عميد كلية الحقوق بالنيابة

الدكتور حمزة حسان لعور

رئيس اللجنة العلمية

الأستاذ الدكتور فوزي عمارة رئيس

المجلس العلمي لكلية الحقوق

Scanné avec CamScanner

برنامج الجلسات

الجلسة الإفتتاحية

التوقيت	أعمال الجلسة الإفتتاحية
9:30-9:00	الإستماع إلى آيات من القرآن الكريم الإستماع إلى النشيد الوطني كلمة رئيس الملتقى د بولمكاحل أحمد
	كلمة مدير جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 أ د/ لطرش محمدالهادي كلمة عميد كلية الحقوق بالنيابة د/ لعور حسان حمزة كلمة رئيس اللجنة العلمية للملتقى أ د/عمارة فوزي

الجلسة الأولى

التوقيت 9:30 – 11:00

رئيس الجلسة د/ بوحوش هشام **نائب الرئيس د/ كلو هشام**

المطلوب فقط من المتدخلين المتواجدة أسماءهم بالخانات الملونة

بالبنفسجي التدخل في حدود 05 دقائق فقط مع التركيز على أهم التوصيات

الرقم	اسم المتدخل	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
01	د/ بولمكاحل أحمد د/ برني كريمة	دور القضاء الدولي الجنائي في حماية و ترقية حقوق الانسان	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
02	ط د/ قرنان فاروق ط د/جمعي عبد الرزاق	العدالة الجنائية الدولية: بين مساعي المحكمة الجنائية الدولية وصعوبات الواقع	جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1
03	د/ عماد الدين بركات د/ شعوة مهدي	التّنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
04	د/ بوبترة طارق ط د/ طالبي مصطفى	المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالمحاكم الوطنية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
05	ط د/ كعبوش سيف الدين ط د/ سكماكجي هبة فاطمة الزهراء	دور المحكمة الجنائية الدولية في ترقية الحماية الدولية لحقوق الإنسان	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
06	د/ ملاك وردة د/ مقران ربمة	تحديات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة	جامعة العربي التبسي تبسة
07	ط د/ صافي نسرين ط د/ شودار أمينة	المفهوم العام للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

08	د/ سميرة حصايم د/ بن كرور ليلى	المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "بين النص و واقع الممارسات التطبيقية"	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
09	ط د/ محمد ندير حملاوي ط د/ خديجة شرفي	سلطة مجلس الأمن في الإحالة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -القضية الليبية نموذجا-	جامعة الحاج لخضر باتنة 1 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
10	أد. عمارة فوزي د/ بوراس أحمد	مبدأ تكامل الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
11	ط د/ سفيان بلهوش ط د/ خديجة قشي	إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى مساهمته في ضمان المحاكمة العادلة	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
12	د/ فرحي ربيعة د/ ثابت دنيا زاد	عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الأعضاء فيها و أثره على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.	جامعة العربي التبسي تبسة
13	د/ انصاف بن عمران ط د/ موراد سمير	الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وتعزيز حقوق الانسان	جامعة عباس لغرور خنشلة
14	د/ بن علي زهيرة د/ لعور حمزة حسان	دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الجرائم ضد الإنسانية	جامعة مصطفى سطمبولي معسكر جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
15	د/ قصاص سليم د/ هوشات فوزية	الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

16	د/ سياري هاجر د/ بوصبيعات سوسن	الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي	جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
17	د/ بن مقورة جنات ط د/ فراح ربيعة	المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مواجهة الجرائم ضد الانسانية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 جامعة 08 ماي 1945 قالمة
18	د/ كريمة فردي د/ ميسون زهوين	المحكمة الجنائية الدولية كأداة داعمة لحقوق الإنسان	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
19	أ.د/ زواقري الطاهر د/ سميحة مناصرية	اشكالية التصدي للجرائم الدولية في ظل العلاقة الوظيفية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية	جامعة عباس لغرور خنشلة
20	د/ فاطمة بابا ط د/ دليلة رحماني	الإشكالات المتعلّقة بتحريك الدّعوى و المقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية	جامعة يحي فارس المدية
21	ط د/ شعيب بوكفوس ط د/ اسماعيل مزار	الإشكاليات التي تواجه دور المحكة الجنائية الدولية، "دراسات تطبيقية"	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
22	د/ خديجة عمراوي د/ سلام سميرة	المفهوم القانوني للجريمة الدولية	جامعة عباس لغرور خنشلة
23	د/ هشام بوحوش ط د/ بلعابد عبد الغني	مفهوم الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان وصورها	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
24	ط د/ نجلاء القيطوني ط د/ جميلة لونيس	صور الجرائم الدولية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
25	ط د/ دبياش صارة ط د/ درغاوي رشيدة	الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية في إطار الجرائم ضد الإنسانية	جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1

26	د/ توفيق عطاء الله ط د/ زوليخة عطا ءالله	جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية ضد الأقلية المسلمة في ميانمار في ضوء المحكمة الجنائية الدولية	جامعة عباس لغرور خنشلة جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
27	د/ بوالزيت ندى د/ بن مبارك ماية	الابادة الجماعية كجريمة من الجرائم الدولية (تعريفها ،أركانها ، مكافحتها)	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 جامعة عباس لغرور خنشلة
28	د/ حسين نسمة د/ بن شعبان محمد الصالح	التعذيب جريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
29	د/ وهاب حمزة ط د/ بركاني نوفل رؤوف	المسؤولية الجزائية للضبطية القضائية عن جريمة تعذيب المشتبه فيه	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
30	د/ يحى تومي د/ ميسوم بوصوار	جريمة التهجير القصري انتهاك لحقوق الإنسان	جامعة يحي فارس المدية
31	أ.د/ بقة عبد الحفيظ د/ ناصري مريم	شرعية العقوبات في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كضمانة لحماية حقوق الإنسان	جامعة محمد بوضياف المسيلة
32	د/ بوطبالة معمر د/ سعدي عبد الحليم	التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية للحد من الإفلات من العقاب	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
33	د/ فؤاد خوالدية ط د/ صابر محمد الصديق	مكافحة الإفلات من العقاب كضمانة أساسية لتفعيل العدالة الدولية الجنائية	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

34	د/ سماح بلوط ط د/ ليليا سعيداني	العوائق التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العقاب على جريمة الإبادة الجماعية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
35	د/ شمامة بوترعة د/ بوقندورة سعاد	العنف الجنسي ضد المرأة بين تعدد الصور ومتطلبات تفعيل الحماية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 جامعة عباس لغرور خنشلة
36	ط د/ سعدود مريم د/ هاشمي حسن	النظام القانوني لجرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
37	ط.د/ سحالي شريفة د/ بوشكيوه عبد الحليم	دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الطفل قضية توماس لوبينغاديليو نموذجا	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
38	د/ ليلى إبراهيم العدواني ط د/ بوحملة صلاح الدين	دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال ضحايا التجنيد في النزاعات المسلحة	جامعة محمد بوضياف المسيلة جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
39	د/ قارة وليد أ د/ بن مشري عبد الحليم	جرائم الحرب ضد البيئة دراسة في إطار الجرائم الدولية الماسة بحقوق الانسان	جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3 جامعة محمد خيضر بسكرة
40	ط د/ بن دريدي وسام ط د/ بومعزة أحمد رامي	تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
		مناقشة عامة (مدة 15 دقيقة)	

الجلسة الثانية

التوقيت 11:15 – 12:15

رئيسة الجلسة د/ برني كريمة نائب الرئيسة د/ شعوة مهدي

المطلوب فقط من المتدخلين المتواجدة أسماءهم بالخانات الملونة

بالبنفسجي التدخل في حدود 05 دقائق فقط مع التركيز على أهم التوصيات

الرقم	اسم المتدخل	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
01	أ.د/ حمدوش رياض د/ مزيان راضية	دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الحماية لحقوق الإنسان	جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة3 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
02	د/ كريكو فريال د/ بن يسعد عذراء	الأجهزة القضائية الدولية المؤقتة والدائمة	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
03	د/ نحال صراح د/ بلارو كمال	الأجهزة القضائية الدولية المؤقتة والدائمة	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
04	د/ بن ناصر فايزة د/ حسين حياة	القضاء الجنائي المؤقت ودوره في حماية حقوق الانسان (حقوق المرأة نموذجا)	جامعة علي لونيسي البليدة 2
05	ط د/ سماقجي تفيدة ط د/ عزوز كريمة	المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لحماية حقوق الإنسان	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

06	د/ بن تركي ليلى د/ بلغيث سمية	النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها في الجرائم ذات الصلة بحقوق الإنسان	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
07	ط د/ أعراب امال ط د/ بن حامة فارس	دور المحكمة العسكرية الدولية المؤقتة لنورمبورغ في بناء مستقبل السلم والعدالة	جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
08	ط د/ شمس الدين عيداوي ط د/ قندوز نادية	المحكمة الدولية الجنائية كجهاز رئيس في منظمة الأمم المتحدة ودورها في ضمان العدل الجنائي باعتباره حق من حقوق الإنسان الأساسية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
09	د/ الزهرة مراد د/ سعاد خوجة	ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
10	ط د/ أحمد فرفا د/ فاروق أهناني	حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات والممارسات من خلال الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ـ الأقليات المسلمة المضطهدة نموذجاً.	جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1 جامعة إبراهيم سلطان شيبوط الجزائر3
11	د/ بوعبسة محمد ط د/ عبدون نسيمة	إشكالية استبعاد جرائم الارهاب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
12	د/ أحمد حسين د/ بن صالحية صابر	إشكالات في طريق المحكمة الجنائية الدّولية لتحقيق العدالة المنشودة	بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف

13	د/ أمينة علالي ط د/ خليل الله فليغة	حماية الشهود في القانون الجنائي الدولي تكريسا لحماية حقوق الإنسان	جامعة باجي مختار عنابة جامعة 8 ماي 1945 قالمة
14	د/ جندلي وريدة د/ نظيرة عتيق	حماية حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية نحو ضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية	جامعة 20 أوت1955 سكيكدة
15	د/ بخدة صفيان ط د/ حاكم احمد	دور منظمة الأمم المتحدة في تجسيد حماية حقوق الإنسان من الناحية العملية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كنموذج	جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة
16	د/ خلف الله صبرينة د/ علاق نجيمة	المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا كآلية دولية للمتابعة والعقاب على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
17	أ د/ بوقرة اسماعيل ط د/ نسرين زراري	الإنتقائية باعتبارها صعوبة تواجه العدالة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الجنائي على الجرائم الماسة بحقوق الإنسان	جامعة عباس لغرور خنشلة
18	د/ بومزبر باديس د/ حمدوني علي	معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

19	د/ بوكورو منال د/ منصوري محمد	معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية -حروب الوكالة نموذجا-	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 جامعة محمد بوضياف المسيلة
20	د/ نسيب نجيب د/ قادري طارق	طبيعة العراقيل التي تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان	جامعة مولود معمري تيزي وزو
21	ط د/ رضا بنونة د/ مرامرية سناء	القيود و العراقيل التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
22	د/ بوقريط عمر ط د/ تباني رميساء	الحماية القانونية لحقوق الإنسان من الجرائم الدولية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
		مناقشة عامة (مدة 15 دقيقة)	

الجلسة الثالثة

التوقيت 12:30 – 13:30

رئيسة الجلسة د/ منال بكورو نائبة الرئيسة د/ زهوين ميسون

المطلوب فقط من المتدخلين المتواجدة أسماءهم بالخانات الملونة
بالبنفسجي التدخل في حدود 05 دقائق فقط مع التركيز على أهم التوصيات

الرقم	اسم المتدخل	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
01	د/ خراز حليمة د/ ايت بن اعمر غنية	الجهود الدولية لإرساء القضاء الدولي الجنائي حماية لحقوق الإنسان	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
02	د/ مشنف أحمد د/ قايد حفيظة	دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان - دراسة تحليلية في التشريع الدولي-"	جامعة الشهيد أحمد زبانة غليزان
03	أ/ سيغاويل شوقي ط د/ عبد الغفور بوسنة	المحكمة الجنائية الدولية والقضية الفلسطينية -في موضوع الولاية القضائية-	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
04	ط د/ ربيعي منال ط د/ بن الشيخ لفقون سمية	فشل المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الفلسطينيين	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

05	د/ كلو هشام ط د/ سعيدة بوشارب	الشرعية الاجرائية الدولية ودورها في حماية حريات الافراد امام المحكمة الجنائية الدولية (ضمانات المتهم اثناء المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية)	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
06	د/ ليطوش دليلة د/ زيبري مارية	ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 جامعة عباس لغرور خنشلة
07	د/ مسيكة محمد الصغير د/ رياض بركات	الضمانات القضائية الجنائية الموضوعية والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان	جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت
08	د/ حمود مليسا ط د/ سايغي أسماء	الضمانات الممنوحة للمتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
09	د/ أسماء بن لشهب أ/ سمية بولحية	ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
10	د/ قوقة وداد فليح كمال	إشكالية تنفيذ احكام القضاء الدولي الجنائي وتأثيرها على تحقيق العدالة الجنائية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

11	د/ إكرام بلباي د/ بن بعلاش خاليدة	إشكالية تطبيق مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم جامعة إبن خلدون تيارت
12	د/ قاسه عبد الرحمان د/ زايدي عبد الرفيق	سلطة المدعي العام في التحقيق عن انتهاك الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية أثناء النّزاعات المسلحة	جامعة محند أولحاج البويرة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
13	د/ نبيلة صدراتي د/ عز الدين ريطاب	خطابات الكراهية والتمييز من الجرائم المنتهكة لحقوق الإنسان	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
14	ط د/ مشير محسن صوالحة ط د/ أحمد جمال شقورة	أوجه القصور التي تحكم عمل المحكمة	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
15	د/ حنان عميور د/ سراغني بوزيد	تطبيقات خاصة عن انفاذ الجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
16	أ/ بوزيتون عبد الغني ط د/ حمايزية فتحي	الوضع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في ظل التهديدات الأمريكية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
17	د/ بن تغري موسى د/ سليني محمد الصغير	نحو التوجه لتطوير القضاء الجنائي الدولي في إفريقيا	جامعة يحى فارس المدية
		مناقشة عامة (مدة 15 دقيقة)	

الجلسة الختامية

التوقيت:	أعمال الجلسة الختامية
14:30 -14:00	• قراءة التوصيات من قبل رئيس الملتقى والكلمة الختامية • الإعلان عن إختتام فعاليات الملتقى الوطني

رئيس الملتقى الوطني

عميد كلية الحقوق بالنيابة

لعور حسان حمزة

Scanné avec CamScanner

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
كلية الحقوق

فرقة البحث PRFU

الديمقراطية كأساس للدولة القانونية لحماية حقوق الإنسان بين الواقع و المتطلبات

رمز المشروع : G01L01UN25012019000

تنظم

ملتقى وطني بعنوان:

الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

-بين الواقع و المتطلبات-

يوم : 28 فيفري 2021

عبر تقنية التحاضر عن بعد ZOOM

رئيس الملتقى: د/ بولكاحل أحمد

الرئيس الشرفي للملتقى:

أ.د/ محمد الهادي لطرش مدير جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

المشرف العام للملتقى:

أ.د/ عبد الحفيظ طاشور عميد كلية الحقوق

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د/ عمارة فوزي رئيس المجلس العلمي بالكلية

رئاسة اللجنة التنظيمية

د/ برني كريمة - د/ بوكورو منال

دباجة الملتقى

شهدت البشرية عبر حقب زمنية طويلة، العديد من الجرائم الفظيعة التي هزت ضمير الإنسانية و استباحت الحقوق والحريات و تسببت في قتل و تشريد ملايين من البشر، خاصة في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية. الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي، الى البحث على الوسائل القضائية لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وخاصة في زمن النزاعات المسلحة ، وعلى رأسها حقه في الحياة. و قد تنوعت بين أجهزة قضائية مؤقتة كالمحكمة العسكرية الدولية نورنبيرغ في سنة 1945، والمحكمة العسكرية طوكيو 1946 ومحكمة يوغسلافيا سابقا 1993 ومحكمة رواندا 1993 . وأجهزة قضائية دائمة تمثلت في محكمة جنائية دولية سنة 1998 تكرس فعليا موضوع الحماية الجنائية من خلال توقيع العقاب على المخالفين للقيم الإنسانية للجماعة الدولية، والتي يشكل الاعتداء عليها اعتداء على النظام العام الدولي عملا بمبدأ عالمية العقاب. الا ان هذه المحكمة للأسف تعاني من عدة صعوبات تحول دون تحقيق أهدافها .

أهداف الملتقى

يهدف هذا الملتقى إلى:

- تحديد ماهية العدالة الجنائية الدولية.
- معرفة الجرائم التي تعد انتهاكا لحقوق الانسان.
- تحديد الوسائل القضائية للحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان.
- تقييم أهم الصعوبات التي تواجه العدالة الجنائية في مجال حماية حقوق الانسان.

إشكالية الملتقى

إلى أي مدى نجحت العدالة الجنائية في حماية حقوق الانسان؟ و ما هو الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق هذا المسعى الانساني؟

محاور الملتقى

المحور الأول

- الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الدولية – التعريف – المبادئ.
- الجرائم الدولية الماسة بحقوق الانسان.

المحور الثاني

- الإطار القانوني للحماية الجنائية الدولية .
- الأجهزة القضائية الدولية المؤقتة والدائمة.

المحور الثالث

- دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء دعائم العدالة الجنائية.
- الضمانات القضائية – الموضوعية والاجرائية .

المحور الرابع

- الإشكالات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية .
- دراسات تطبيقية.

اللجنة العلمية للملتقى

رئيس اللجنة العلمية: أ.د/ عمارة فوزي

أ.د/ بن حملة سامي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
أ.د/ بوطرفاس محمد	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
أ.د/ بلعابد سامي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
أ.د/ عميرش نذير	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
أ.د/ حوادق عصام	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
أ.د/ بوروبي عبد اللطيف	جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3
أ.د/ حمدوش رياض	جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3
أ.د/ مولاي امحمد	الجامعة الإفريقية – أدرار-
أ.د/ رحموني محمد	جامعة أدرار
أ.د/ مزاولي محمد	جامعة أدرار
أ.د/ هاملي محمد	المركز الجامعي مغنية
أ.د/ سكحال نور الدين	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
أ.د/ بوقرة اسماعيل	جامعة عباس لغرور خنشلة
أ.د/ زواقري الطاهر	جامعة عباس لغرور خنشلة
أ.د/ بوضياف عمار	جامعة العربي التبسي تبسة
أ.د/ خثير مسعود	جامعة ادرار
أ.د/ ماينو جيلالي	جامعة طاهري محمد بشار
أ.د/ بوشي يوسف	جامعة إبن خلدون تيارت
د/بن شعبان محمد الصالح	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ معلم يوسف	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ سعدي عبد الحليم	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ برني كريمة	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ بولكاحل أحمد	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ بوكورو منال	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ شعوة مهدي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/خوادجية سميحة حنان	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ كلو هشام	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ بوحوش هشام	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ لعور حمزة حسان	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ أمجوج نوار	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ خلفاوي عبد الباقي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ بوبترة طارق	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ قوقة وداد	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ ليطوش دليلة	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ بو الزيت ندى	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ ربيعي حسين	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ بوترعة شمامة	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ بولكاحل إبراهيم	جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3
د/ بن يسعد عذراء	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ خوجة سعاد	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ ميلود بن عبد العزيز	جامعة الحاج لخضر باتنة 1
د/ بوحلايس إلهام	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ بن كرور ليلى	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ بن تركي ليلى	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ زهوين ميسون	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ مزيان راضية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ نوبوة هدى	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ عماري نور الدين	المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة -
د/ جارد محمد	جامعة طاهري محمد – بشار-
د/ المير سميرة	جامعة طاهري محمد – بشار-
د/ الحاج بدر الدين علي	المركز الجامعي بمغنية
د/ بركاوي عبد الرحمان	جامعة تموشنت
د/ محسن بن الحبيب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة

اللجنة التنظيمية للملتقى

رئاسة اللجنة التنظيمية: د/ برني كريمة - د/ بوكورو منال

أ/ حركاتي جميلة	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
أ/ زولي سهام	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
أ/ بلمرابط حنان	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
أ/ بوبرطخ نعيمة	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ بوحملة صلاح الدين	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ حملاوي محمد نذير	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ سكماكجي هبة فاطمة الزهراء	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ سايغي أسماء	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ حمود ميليسا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

شروط المشاركة في الملتقى

- يجب أن لا تقل عدد صفحات المداخلة عن 15 ولا تزيد عن 20 صفحة.
- يجب أن تحتوي المداخلة على ملخص باللغتين العربية و الإنجليزية وكلمات مفتاحية لا تقل عن 05 كلمات .
- يجب مراعاة المنهجية العلمية في الإعداد والتوثيق الكامل والجيد للمصادر والمراجع في آخر المداخلة والهوامش في المتن في آخر الصفحة.
- يجب تحري الجدية والأصالة في البحث وأن لا يكون قد سبق تقديمه في نشاط علمي آخر أو نشره في مجلة.
- يجب أن تحرر المداخلات بـ Word، و بخط Simplified Arabicحجم 14 للّغة العربية في المتن و10 للهوامش، وبخط Times New Romanحجم 12 للّغة الأجنبية .
- يجب أن يكون التهميش الكترونيا في أخر المداخلة .
- يجب أن تكون المداخلة ضمن أحد المحاور. و أن تختتم المداخلة بتوصيات.
- تخضع المداخلات للتحكيم العلمي و تنشر أحسن المداخلات المقبولة في كتاب جماعي.

مواعيد هامة

- أخر أجل لإرسال المداخلة كاملة يوم: 16 فيفري 2021
- الرد على المداخلات المقبولة يوم: 24 فيفري 2021
- ترسل المداخلات على البريد الالكتروني:

seminaire.protection.penale@gmail.com

- سيتم نشر المداخلات المميزة في كتاب جماعي ذو ترقيم دولي

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال ضحايا التجنيد في النزاعات المسلحة

د/ ليلى إبراهيم العدواني
أستاذة محاضرة ب
جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
Leila.brahimladouani@univ-msila.dz

الملخص بالعربية:

المحكمة الجنائية الدولية تعتبر رمزا للعدالة الجنائية الدولية، حيث أنشئت من أجل الحيلولة دون إفلات المجرمين المرتكبين لأشد الجرائم خطورة على الأمن والسلم الدوليين من العقاب، ويشكّل تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من طرف القوات المسلحة للدولة أو الجماعات المسلحة إحداها وهي تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة بموجب نظامها الأساسي، إلا أن حمايتها للأطفال الجنود من خلال متابعة مرتكبيه لا يكفي خاصة وأنها لم تعترف بمركز الضحايا للأطفال ولم تنص على آليات جدية لمعرفة سن الطفل في حالات لشك وعدم التأكد من سنه، كما أنها لا تنص على آليات لإجبار أطراف النزاع على احترام حقوق الطفل، إضافة إلى أنّ اختصاصها الزماني والمكاني يشكل عائقا أمام الأطفال الجنود.

Abstract

The International Criminal Court is a symbol of international criminal justice, as it was established in order to prevent criminals from escaping the most dangerous crimes to international peace and security. The recruitment of children in armed conflicts by the armed forces of the state or armed groups is one of them and it falls within the jurisdiction of the court according to its statute However, its protection of child soldiers by following up on perpetrators is not sufficient, especially since it did not recognize the status of victims for children and did not provide for serious mechanisms to know the child's age in cases of doubt and uncertainty about his age, and it also did not provide mechanisms to force the parties to the conflict to respect the rights of the child, in addition to That her temporal and spatial jurisdiction constitutes an obstacle to child soldiers.

مقدمة:

يتعرض الأطفال في مختلف دول العالم للكثير من الانتهاكات والاعتداءات أحيانا من المقربين منهم، وأحيانا أخرى من قبل عصابات الإجرام المنظم، لكن أخطر الانتهاكات التي يتعرضون لها هي تلك التي تحصل أثناء النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية، حيث يستغل الأطفال فيها أبشع استغلال من خلال تجنيدهم بشكل إجباري كمقاتلين ولأداء مهام أخرى كالطهي والتنظيف وإسعاف الجرحى وجواسيس كما يتم استغلال الفتيات جنسيا أو للزواج القسري، فهم بذلك يتعرضون لأشد أنواع الأذى التي قد تودي بحياتهم أو تسبب لهم إعاقات وعاهات مستديمة، ويمكن أن تتسبّب ظروف الحرب وثقافة المجتمعات في جعل الطفل ينظم طواعية إلى صفوف الجماعات المسلحة أو إلى صفوف الجيش النظامي أو القوات المسلحة للدولة، وفي كل الأحوال فإنّ ذلك يضر بصحة الطفل ونموه الطبيعي ويؤثر في نفسيته ويحرمه من أبسط حقوقه كالتعليم والصحة والحياة، ويعرّضه لأن يصبح شخصية عنيفة وإجرامية، مما يتطلب بذل جهود لإعادة إدماجه في مجتمعه.

كل ذلك دفع المجتمع الدولي للانتباه إلى خطورة ما يتعرض له الطفل أثناء النزاعات المسلحة وانعكاساته على المجتمعات والدول، فعمل على توجيه انتباه العالم لهذا الفعل من خلال تخصيص 12 فبراير كيوم عالمي للأطفال المجندين للحرب، كما عمل على وضع آليات لحمايتهم وحظر تجنيدهم واستغلالهم في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، من خلال العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م والبرتوكول الاختياري الملحق بها، وكذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، كما تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بارتكاب

جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة باعتبارها من الجرائم الدولية شديدة الخطورة، وهذا عن طريق محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تم إيجادها كآلية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع إفلات المجرمين من العقاب خاصة أولئك الذين تولوا رتبا أو مراكز قيادية أثناء الحرب ويصعب عادة مقاضاتهم أمام القضاء الوطني كرؤساء الدول والقادة العسكريين وكبار الموظفين، فهل تمكن القضاء الدولي الجنائي من حماية الأطفال من جريمة التجنيد وما هي الآليات التي اعتمدها في سبيل ذلك؟. وللإجابة على هذا الإشكال اعتمدت المنهج الاستقرائي وكذا التحليلي كما اعتمدت الخطة الآتية:

مقدمة:

المبحث الأول: مفهوم تجنيد الأطفال

المبحث الثاني: آليات المحكمة الجنائية الدولية لحماية الأطفال من التجنيد

خاتمة:

المبحث الأول: مفهوم تجنيد الأطفال

سيتم من خلال هذا العنصر تعريف تجنيد الأطفال وأسباب وأهداف تجنيدهم وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف تجنيد الأطفال

الفرع الأول: تعريف الطفل

قبل التطرق إلى التعريف بمصطلح الأطفال الجنود أو تجنيد الأطفال فإنّ الأمر يتطلب تحديد مفهوم الطفل، وبالعودة إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م نجدها عرفت الطفل في المادة 1 بأنّه كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[1]، وهو نفسه التعريف الذي أوردته المادة 2 من اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 حيث اعتبرت بأنه طفل كل شخص دون سن الثامنة عشرة[2].

والملاحظ أنّ الاتفاقيات اعتمدت على السن في تحديدها للمراد بالطفل وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة (1/2) من القانون 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلّق بحماية الطفل[3]، مع الإشارة إلى أنّ اتفاقية حقوق الطفل تركت الحرية للتشريعات الداخلية لتحديد السن الذي تراه مناسبا.

الفرع الثاني: تعريف الطفل المجند

أولا: تعريف الطفل المجند في الاتفاقيات الدولية: مصطلح الأطفال الجنود لا يوجد في المنظومة القانونية للقانون الدولي، فهي تسمية جاءت من واقع النزاعات المسلحة حيث يتم استغلال الأطفال فيها من خلال تجنيدهم، حيث تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977م الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني والذي ينظم النزاعات المسلحة ويحمي الفئات الهشة والضعيفة من تأثير هذه النزاعات خاصة الأطفال، وعلى الرغم من ذلك فإن اتفاقيات جنيف لم تتطرق إلى تعريف الأطفال الجنود أو المقصود بتجنيد الأطفال، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنّ المؤتمرين تعمدوا عدم إعطاء تعريف لهم وذلك لأنّ المصطلح لم يحظ بقبول عام منهم، وبالمقابل فإنّ عدم تعريف المراد بالأطفال الجنود فسح المجال لإعطاء تفسيرات عديدة الأمر الذي شكل عقبة أمام تقديم حماية فعالة للأطفال المجندين في النزاعات المسلحة[4].

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م فلم يتضمن تعريفا للطفل ولا للطفل المجند، وإنما تضمّن مسألة حماية الأطفال من خلال تحديد سن اشتراكهم في العمليات القتالية، وحظر اشتراك من لم يبلغوا سن الخامسة عشرة، أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م فقد تطرق إلى مسألة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم سواء في صفوف الجماعات المسلحة، سواء أكان ذلك عن طريق التجنيد الإجباري أو الطوعي، وفي حال اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة بالمخالفة لهذا الحظر، فإنهم يستفيدون من الحماية الخاصة في حال إلقاء القبض عليهم من طرف الخصم[5].

ونظرا لتزايد النزاعات المسلحة وارتفاع نسبة الأطفال المجندين فيها جعل المجتمع الدولي يفكر جديا في ضبط مفهوم الأطفال الجنود أو تجنيد الأطفال حيث قدّم المؤتمر الدولي حول الأطفال الجنود في مدينة كاب بجنوب افريقيا 1997م تعريفا لهم مفاده: "كل شخص أقل من 18 سنة يتم تجنيده أو

استخدامه من قبل قوة أو مجموعة مسلحة أيا كان العمل الذي سيمارسه معها، سواء كانت فتاة أم صبيا يتم استخدامهم كمقاتلين، طباخين، حمالين، سعاة بريد، جواسيس أو لأغراض جنسية"[6].

أما بالنسبة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 فقد نص على السن التي يعتبر فيها الشخص طفلا وهي دون سن الثامنة عشرة المادة 1 من البروتوكول، ونصت المادة 2 على ضرورة عدم التجنيد الإجباري للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من قبل الدولة في قواتها المسلحة، أما عن التجنيد الطوعي للأطفال في القوات المسلحة للدولة فقد نصت المادة 3 على مجموعة من الشروط ينبغي احترامها من قبل الدول، واتسع مفهوم تجنيد الأطفال ليشمل ضمهم واستخدامهم في مجموعات مسلحة المادة 4[7].

وقد جاء في مبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة لسنة 2007 أنّ الطفل هو:" أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره وفقا لاتفاقية حقوق الطفل"، ويقصد بعبارة الأطفال الجنود: " أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم حاليا أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية"[8].

الملاحظ أنّ هذا التعريف أيضا ربط مفهوم الطفل بالسن، كما نص على حظر تجنيد الأطفال سواء من قبل القوات المسلحة التابعة للدولة أو من قبل الجماعات المسلحة وهي الجماعات المتميزة عن قوات الدولة.

ثانيا: تعريف الطفل المجند في الفقه: هناك العديد من التعريفات التي وردت بشأن هذا المصطلح منها؛ ضم الطفل إلى المجموعة المسلحة، وتحويله إلى تابع لها، يأتمر بأوامرها وينفذ المهام التي تكلفه بها[9]، هذا التعريف قصر تجنيد الأطفال من قبل المجموعات المسلحة دون أن يتطرق إلى تجنيدهم في صفوف القوات المسلحة للدولة.

كما تم تعريفهم أيضا بأنهم:" الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، فتى كان أم فتاة، انضم بشكل طوعي أو إجباري إلى جيش حكومي أو أية جماعة مسلحة بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به"[10].

كما تم تعريف تجنيد الأطفال بأنّه: الفعل الذي يقوم على إدماج شخص لا يتوافر فيه شرط السن في القوات المسلحة أو في صفوف الجماعات المسلحة، بغرض إشراكه في المجهود الحربي، أما الطفل الجندي فيراد به كل شخص لم يكمل سن الثامنة عشرة من عمره ينتمي إلى قوات أو مجموعات مسلحة منظمة أو غير منظمة بغض النظر عن طبيعة أو هدف هذا التنظيم[11].

وقد استخدم مارشال بيير الباحث المتخصص في الدراسات الأمنية والتنمية مصطلح عسكرة الطفولة، ويشتمل هذا المصطلح على معنيين حيث يشير المعنى الأول إلى تجنيد الأطفال في الأعمال القتالية والعسكرية من قبل القوات النظامية الرسمية للدولة أو المجموعات المسلحة، ويشير المعنى الثاني إلى تورط الأطفال في الإعداد للحروب، وهذا قد يتضمن التعرض لأيدولوجيات مشبعة بالروح العسكرية أو تطبيع العنف بشكل عام، أي أنّ الأطفال يصبحون ذوي مشاعر جامدة اعتادت على العنف والدماء[12].

من خلال التعريفات يتضح أنّ هناك نوعان من النزاعات المسلحة، النزاع المسلح الدولي، ويتمثل في تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء كان التدخل مشروعا أو غير مشروع وسواء أعلنت الحرب رسميا أم لم تعلن، كما يقصد بالنزاع المسلح في إطار القانون الدولي توتر العلاقات بين دولتين أو بين عدّة دول، أو بين دولة ودول عدّة، أما النزاع المسلح غير الدولي فيقصد به الحرب المختلطة وهي التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم، أي أنّ النزاع المسلح قائم داخل الدولة الواحدة بين أفرادها أو مواطنيها[13]، كما يتضح أنها تميز بين نوعين من التجنيد الإجباري والطوعي على الرغم من أنّ الطفل ليست لديه القدرة الكافية على إدراك الأفعال التي يقوم بها ومدى خطورتها، كما لم يتم توضيح الغرض من هذا التمييز، وكيفية التفرقة بين النوعين.

كما يلاحظ أيضا أنّ التعريفات ربطت مفهوم الطفل بالسن، وهو أن يكون أقل من الثامنة عشرة سنة وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، ولم تربطه بالنمو العقلي والجسدي والقدرة على التصرف.

المطلب الثاني: أسباب وأساليب تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

الفرع الأول: أسباب تجنيد الأطفال أثناء النزعات المسلحة

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى انتشار تجنيد الأطفال أهمها:

أولا: تدهور الأوضاع الإقتصادية: يعد تدهور الأوضاع الاقتصادية أثناء النزاعات المسلحة من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى تجنيد الأطفال في صفوف الجيوش النظامية أو المجموعات المسلحة، حيث تضطر الأسر إلى إخراج أبنائها من المدارس للبحث عن عمل لسد حاجيات الأسرة وفي ظل تناقص فرص العمل أثناء الحرب، يضطر الأطفال لاحقا إلى الانضمام إلى الجيوش النظامية أو إلى المجموعات المسلحة[14].

ثانيا: القدرة على التحكم بهم وتوجيههم: فالأطفال من الفئات التي يسهل قيادتها عن طريق التخويف والسيطرة عليهم سواء بدنيا أو نفسيا، وهم الأكثر مسارعة إلى إبداء الولاء لرموز السلطة، كما أنهم عرضة لاتباع سلوكيات وأخلاق من يكنون لهم الحب والاحترام وهو عنصر مهم عندما تكون العائلة منخرطة في عمليات التجنيد[15].

ثالثا: التقليد: فبعض الأطفال يلجؤون إلى الانضمام إلى القوات المسلحة للدولة أو المجموعات المسلحة لأنّ أحد أقاربهم البالغين أو أصدقائهم انضم إليها للقتال[16].

رابعا: الانتقام: ويكون هذا سببا في تجنيد الأطفال في حال ما إذا تعرض الطفل أو ذويه للتعذيب والمعاملات القاسية من قبل أحد طرفي النزاع، فيلتحق بالطرف الآخر من أجل الانتقام، وهذا ما قام به تنظيم داعش حيث استهدف الأطفال الذين تعرضوا للتعذيب والعنف على يد القوات المسلحة للدولة أو أحد ذويهم، وقام بضمهم للتنظيم[17].

خامسا: الظهور والدعاية: حيث تقوم خاصة الجماعات الإرهابية بتجنيد الأطفال في صفوفها من أجل تعزيز ظهورها، حيث تقوم باستخدام صور الأطفال منخرطين في أعمال عنف أو يمارس عليهم العنف أو يعودون على العنف، لصدم الجمهور وإظهار مدى قوة هذه التنظيمات وفي الوقت ذاته قسوتها[18].

الفرع الثاني: أساليب تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

على الرغم من أنّ الباحثين يقسّمون تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى تجنيد قسري وتجنيد طوعي، إلا أنّ الأمم المتحدة ترى أنّه غالبا ما يتميّز التجنيد بركني الإكراه والطواعية على حد سواء مما يجعل التمييز بين النوعين صعبا في الواقع العملي، وقد وافقت المحكمة الجنائية الدولية على أنّ الخط الفاصل بين التجنيد الطوعي والإجباري لا تنعدم صلته بموضوع الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة من الناحية القانونية فحسب، بل يتسم بالسطحية من الناحية العملية، وتتعدد الأساليب المستخدمة لتجنيد الأطفال منها[19]:

أولا: اعتماد العنف والقوة والتهديد بها: إذ عادة ما تلجأ الجماعات المسلحة إلى استخدام القوة والعنف والتهديد باستخدامه، لجبر الأطفال على الالتحاق بصفوفها للقتال أو القيام بوظائف أخرى، أو يشترونهم من تجار البشر لاستخدامهم في النزاعات.

ثانيا: مساعدة المجتمعات المحلية: حيث تدعم في بعض الأحيان المجتمعات المحلية أحد أطراف النزاع لعدة أسباب، مما يدفع قيادات وعائلات هذه المجتمعات لتشجيع انضمام الأطفال إلى الجماعات المسلحة.

ثالثا: استخدام المدارس: ويكون ذلك في حال سيطرة أحد أطراف النزاع المسلح على أقاليم معينة في البلاد، وتلجأ إلى استخدام المدارس من أجل الترويج لأفكارها والبحث عن دعم لها وتشجيع الأطفال على الانضمام إليها.

رابعا: استخدام الإنترنت: حيث تلجأ الجماعات المسلحة الإرهابية والمتطرفة إلى استخدام الانترنت خاصة وسائط التواصل الاجتماعي بما فيها البريد الالكتروني وغرف الدردشة والمجموعات

الالكترونية ولوحات الرسائل و وتسجيلات الفيديو، لتجنيد الأطفال وذلك باستمالتهم وإغرائهم والتأثير فيهم وجذب انتباههم للانضمام إليها.

المبحث الثاني: آليات المحكمة الجنائية الدولية لحماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة

بعد التطرق إلى بيان المقصود بتجنيد الأطفال والعوامل والأساليب المستخدمة في ذلك، سيتم التطرق إلى آليات المحكمة الجنائية الدولية في حماية هؤلاء الأطفال وتحقيق العدالة الجنائية في هذا الإطار وذلك كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

عرّفت المحكمة الجنائية الدولية بأنّها:" هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة لولاية القضاء الجنائي الوطني، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي"[20].

وعرفت كذلك بأنّها:" مؤسسة قضائية دائمة تنعقد لاقتضاء النظر في قضية تعرض عليها، ولها شخصية قانونية دولية، والقدرة على صنع المعاهدات، كما لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، كما ورد في نص المادة الرابعة الفقرة الأولى من نظام المحكمة"[21].

وتتكون المحكمة حسب نص المادة 34 من النظام الأساسي من الأجهزة الآتية: هيئة الرئاسة- شعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية- مكتب المدعي العام- قلم المحكمة، فالوظائف القضائية الصرفة تؤديها هيئة الرئاسة والدوائر المختلفة، أما وظيفة التحقيق وملاحقة المجرمين يؤديها المدعي العام، والهيئة الإدارية الرئيسة للمحكمة هي قلم المحكمة[22].

من خلال التعريفات يتضح أنّ المحكمة الجنائية مستقلة فهي ليست جهازا تابعا للأمم المتحدة، كما أنها دائمة وليست مؤقتة، وتعمل على متابعة الأشخاص الطبيعيين دون سواهم عن ارتكابهم جرائم هي الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

كما أنّها مستقلة عن الأمم المتحدة من الناحية القانونية باعتبار أنّها هيئة قضائية، لها شخصية قانونية دولية في مجال وحدود ممارسة سلطاتها ووظائفها، لكنّها إداريا تابعة للأمم المتحدة وهذه التبعية الإدارية لا تؤثر على استقلالية المحكمة، وما يؤكد تبعيتها إداريا للأمم المتحدة ما ورد في المادة 123/ 1 و 2 من نظامها الأساسي الذي يمنح الأمين العام للأمم المتحدة صلاحية النظر في أية تعديلات لهذا النظام بعد مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي عن طريق مؤتمر استعراضي للدول الأطراف بناء على طلب من أي دولة طرف وبموافقة أغلبية الدول أطراف الجمعية العمومية لهذه المحكمة[23].

كما أنّها تعطي الأولوية للقضاء الوطني لمتابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، فإن عجز عن ذلك أو عزف عن فعل ذلك تدخلت المحكمة للتحقيق ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم[24]، وحتى وإن قرر القضاء الداخلي متابعة مرتكبي هذه الجرائم فإنّه يتم التنسيق بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال ما تقدّم يتبن أنّ الأهداف التي تعمل المحكمة الجنائية الدولية على تحقيقها ما يلي[25]:
العمل على منع إفلات مرتكبي الجرائم المخالفة للقانون الدولي الإنساني من العقاب، حيث أنّها تتابع كل من يرتكب جرائم شديدة الخطورة وتثير قلق المجتمع الدولي مثل جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب..الخ، تعمل على تحقيق العدالة للضحايا وأفراد أسرهم عندما يكون القضاء الوطني عاجزا أو عازفا عن تحقيق ذلك، كما أنّها تقوم بدور رادع لمن يعتزمون ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال متابعتها للجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي وفرض عقوبات على مرتكبيها، كما أنّها آلية تحرك المدعين العامين على المستوى الوطني لتحمل مسؤوليتهم في تقديم المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني للعدالة.

وما يمكن قوله أنّ وجود المحكمة الجنائية الدولية يعدّ في حد ذاته انتصارا للعدالة الجنائية الدولية، وخطوة نحو التقليل من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية: يقصد به الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، ومن خلال نظامها الأساسي يتضح أنها تقتصر على نظر جرائم بعينها ولا يمكنها تجاوزها لغيرها والتي نص النظام الأساسي في المادة 1 على أنّها:" أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"، ويتعلّق الأمر بالجرائم التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وتتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[26].

- جريمة الإبادة الجماعية: النظام الأساسي للمحكمة أخذ فيما يتعلق بمفهوم جريمة الإبادة الجماعية بما جاءت به اتفاقية إبادة الجنس لعام 1984 والتي تعني أنّها الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، أ) قتل أعضاء من الجماعة، ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، ج) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، ه) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[27]. الملاحظ أنّ المحكمة تختص بنظر جريمة النقل القسري للأطفال.

وقد أشار الفقيه الفرنسي "بيار ماري دوبوي" إلى أنّ مضمون جريمة الإبادة الجماعية، يشتمل على تخطيط مسبق وواسع لا يمكن إلا لسلطة دولة أو شبه دولة أن تكون قادرة عليها، وهذا يدل على أنّها غالبا ترتكب من قبل أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة أو تابعة لقوة عسكرية منظمة، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة إثبات أنّ العمل الفردي يشكل جزء من الاستراتيجية الخاصة بأحد الأطراف المتنازعين إذا كان هذا الشخص فردا من أفراد القوة المسلحة[28].

وقد نصت المادة 5/ 1 بند أ من النظام الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، ونصت المادة 6 على مفهوم هذه الجريمة وأركانها، وتناولت المادة 77 العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة[29].

- الجرائم ضد الإنسانية: هذه الأفعال حددها النظام الأساسي للمحكمة في المادة 7 منه، وهي عبارة عن هجوم موسع وممنهج موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وتتضمن أفعال القتل العمد والإبادة والإغتصاب والعبودية الجنسية والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها، والجرائم ضد الإنسانية كجريمة الإبادة الجماعية عرضة للعقاب بغض النظر عن ارتكابها وقت السلم أو الحرب[30].

- جرائم الحرب: ويقصد بهذه الجرائم انتهاك ما جاءت به اتفاقيات جنيف 1949م ولقوانين الحرب متى ارتكبت على نطاق واسع وفي إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وقد نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة على هذه الجرائم وقد أخذت معناه من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة أو من انتهاكات الحرب وأعرافها[31]، ويدخل تجنيد الأطفال ضمن جرائم الحرب حيث نصت عليه المادة 2/8 ب 26 من النظام الأساسي، والتي جاء فيها أنّ:" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية"، إلا أن الاتفاقية بدل تحديد السن بأقل من ثمانية عشرة سنة حددته بأقل من خمسة عشرة سنة، الأمر الذي يجعل الأطفال من سن الخامسة عشرة فما فوق خارج إطار حماية المحكمة، كما أنها منعت تجنيد الأطفال واستخدامهم فعليا في الحرب من قبل القوات المسلحة للدولة ولم تنص على الجماعات المسلحة المنظمة وغير المنظمة.

- جريمة العدوان: بعد تعديل النظام الأساسي للمحكمة تم وضع تعريف لجريمة العدوان وأصبحت المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظرها، وتتمثل هذه الجريمة في كافة الأفعال المتصلة بقيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، وقيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى، وضرب حصار على موانئ دولة ما أو سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى، وقيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى، وقيام دولة ما باستخدام قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى

بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق، وسماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، وإرسال عصابات وجماعات مسلحة وغير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[32].

ثانيا الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية: المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة وتعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما جاء في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على أنّ الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب، لكن هذا لا يمنع مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، وهذا ما جاء في المادة 4 من النظام الأساسي، وعلى ذلك تظل الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يلحق الآخرين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، وتلتزم بالتعويض عن هذا الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية، إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة أنّه:" لا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه" وبذلك يكون النظام الأساسي قد راعى المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي المستمدة من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما اتفاقية حقوق الطفل 1989م[33].

وكون المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فإنّه لا يسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو مؤسسات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وهذا هو المبدأ الجديد الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة وهو المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم التي يرتكبها[34].

ثالثا: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية: يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الإقليمي، حيث أنّها تختص بنظر الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفا، أو إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل جنسية دولة طرف في النظام الأساسي، أما إن ارتكبت الجريمة في إقليم دولة ليست طرفا في النظام فالقاعدة أنّ المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة بنظر الجريمة، كما تختص المحكمة بنظر القضايا التي تحال عليها من قبل مجلس الأمن بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام أم لا[35].

أما عن الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية فيقصد به وقت بدء ممارستها لاختصاصها، وقد نص عليه النظام الأساسي في المادة 11 حيث أنّ المحكمة تختص بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، وقد دخل النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية القانونية في 2002/7/1، أما فيما يتعلق بالدول التي تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز النفاذ فإنّ اختصاص المحكمة الجنائية سيطبق بالنسبة إليها فقط بعد انضمامها إلى النظام، ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداعها وثائق الانضمام، وبالتالي فإنّه لا يمكن مساءلة أي شخص بموجب النظام الأساسي للمحكمة عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قبل بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص، إلا أنّ هناك استثناء وهو إمكانية مساءلة أفراد دولة ليست طرفا في النظام إذا ما أعلنت تلك الدولة عن قبولها باختصاص المحكمة[36].

المطلب الثاني: متابعة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: إجراءات التحقيق والمحاكمة عن جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن ارتكابهم للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمتمثلة في جريمة العدوان، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، الحرب ويدخل تجنيد الأطفال ضمن جرائم الحرب، ويترتب

على إثباتها بحق الشخص الطبيعي توجيه عقوبات جنائية له، وتتمثل في العقوبات البدنية السالبة للحرية، ولا توجد عقوبات سالبة للحياة، وحسب نص المادة 25 فإنّ الشخص الذي سيكون مسؤولا جنائيا هو الذي يرتكب ماديا الجريمة الدولية، كالشخص الخاص أو التابع أو المساهم في الجريمة سواء انضم مع شخص آخر أو من خلال وساطة شخص آخر لا يعاقب أو من خلال إصدار الأمر أو التوسل أو التشجيع على ارتكاب الجريمة[37].

وقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ورغم أنّ الاطفال يمكن أن يكونوا ضحايا لمعظم هذه الجرائم، ولكن النظام الأساسي يعطي المحكمة ولاية قضائية على ثلاث جرائم تمس الأطفال بصفة خاصة، وهي جريمة الإبادة عن طريق نقل الأطفال، جريمة الاتجار بالأطفال المصنفة ضمن الجرائم ضد الإنسانية وتجنيد الأطفال أو استخدام الجنود الأطفال في النزاعات المسلحة عنوة أو طواعية لأنه في مثل هذه الجريمة لا يعتد برضا الطفل، وقد اعتبر النظام الأساسي اشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في عمليات قتالية جريمة حرب، كما اعتبر من جهة أخرى أنه لا تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المنسوبة إلى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة.

ولكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بمتابعة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لا بد من توافر جملة من الشروط نصت عليها المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في[38]:

- أن تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي وبذلك تكون قد وافقت على اختصاص المحكمة فيما يتعلّق بالنظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.

- وقوع الجريمة على إقليم دولة طرف وارتكابها من قبل أحد رعاياها، فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلا إذا كانت دولة أو أكثر من الدول المعنية بهذه الجريمة طرفا في نظامها الأساسي.

- أما بالنسبة للدول غير الأطراف في نظامها الأساسي فقد منحتها المادة 3/12 حق الإحالة خطيا للمدعي العام في جريمة تجنيد الأطفال، حيث تطلب منه التحقيق فيها ومساعدته من خلال تقديم المستندات والوثائق المتعلّقة بالجريمة، وذلك متى أبدت قبولها باختصاص المحكمة الجنائية بنظر هذه الجريمة، وهذا بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة أو اتفاق خاص معها يسمح لها بموجبه بالنظر في هذه الجريمة إذا ارتكبت على إقليمها أو من قبل أحد رعاياها.

وتعتبر الشكوى هي الآلية التي يتم بمقتضاها تحريك الدعوى ومباشرة التحقيق من قبل الدول الأطراف، ويباشر المدعي العام التحقيق في جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة من مجلس الأمن لأنّه بإمكانه اللجوء إلى المحكمة مستغنيا عن شرط قبول الدولة لاختصاص المحكمة، كما يمكن للمدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بناء على معلومات متعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة المادة 13 من النظام الأساسي، ثم يقوم المدعي العام بتقييم جدية المعلومات المتحصل عليها، ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، وله بعدها أن يوافق على إجراء التحقيق أو رفضه، وإذا رأى أن هناك سببا معقولا لإجراء التحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا بالإذن لإجراء تحقيق مشفوعا بمواد وأدلة مؤيدة يجمعها، وإذا رأت الدائرة التمهيدية أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق تمنح موافقتها بإجراء التحقيق الابتدائي[39].

ثم تقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، وإما أن ترفض اعتماد التهمة، وإما أن تعتمد التهمة متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية للمحاكمة عن التهم التي اعتمدتها، وتعقد المحاكمة في جلسات علنية

إلا أنّه يجوز للدائرة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك خاصة إذا تعلق الأمر بحماية المعلومات السرية أو الحساسة، وعليها أن تكفل للمتهم محاكمة عادلة وسريعة مع مراعاة حقوقه، وحماية المجني عليهم والشهود، ثم تصدر قرارها بالاجماع أو الأغلبية وتبقى المداولة سرية، وتصدر الحكم في جلسة علنية مكتوبا ومسببا ويشار في الحكم ما إذا صدر بالاجماع أو بالأغلبية وأن يتضمن أراء الأقلية والأغلبية وفقا لنص المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة[40].

نصت المادة 81 من النظام الأساسي على إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف، ويمكن أن يقدم الاستئناف المدعي العام أو المتهم، وللدائرة الابتدائية أن تقرر استمرار احتجاز المتهم إلى حين البت في الاستئناف، ويعلق تنفيذ العقوبة المقررة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، إضافة إلى الاستئناف يمكن الطعن بإعادة النظر أمام المحكمة وذلك بالنسبة للمتهم أو للزوج أو الأولاد أو الوالدين بعد وفاته أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، وذلك بتقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة بالعقوبة استنادا إلى اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ولولا ذلك لكان حكم المحكمة مختلفا، وكذلك إذا ثبت أنّ الأدلة التي قدمت مزورة أو ملفقة أو إذا ثبت أن القضاة أو أحدهم ارتكب خطأ جسيما يستوجب عزله[41].

ورغم أنّ المحكمة الجنائية الدولية تشكل أداة مهمة لمقاضاة جرائم الحرب التي ترتكب ضد الأطفال، إلا أنّ أطراف النزاع المسلح تواصل انتهاك قواعد القانون الدولي دون خوف من العقاب، مما دفع الممثل الخاص بالأطفال والنزاع المسلح إلى القول بأنّ وضع الأطفال في حالات الصراع المسلح سيظل خطيرا ما لم يتقيّد أطراف الصراع وما لم تمتثل للالتزامات الدولية وما لم تساءل عن عدم الامتثال[42].

الفرع الثاني: عدم مساءلة الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، حيث نصت المادة 26 من نظام المحكمة على أنّه:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

وبالتالي لا يمكن أن يكون متهما أمام المحكمة الجنائية الدولية الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكابه للجريمة، وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية إلى أنّ قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييزه ما هو مباح مما هو محظور، وهناك ارتباط بين الوعي وبلوغ الإنسان سنا معينة، فالإنسان لا يولد متمتعا دفعة واحدة بملكة الوعي أو التمييز بل تنمو هذه الملكة بقدر ما يشب وينمو، ثم تنمو ملكة الوعي بتقدم السن وإن ظلت منقوصة في مرحلتي الطفولة المتأخرة والمراهقة، ولهذا فإنّ الطفل الذي يرتكب فعلا يعد جريمة يختلف حكم مسؤوليته عنها بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها، ونظام المحكمة الجنائية الدولية منع تماما مساءلة الجاني أمامها طالما لم يصل عمره الثامنة عشرة عاما في إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن اختصاص هذه المحكمة، لكن لا يوجد مانع من مساءلته أمام القضاء الوطني متى أمكن ذلك[43]، إلا أنه لا يوجد آليات لمعرفة السن الحقيقي للطفل في حال لم تتوفر الوثائق التي تثبت سنه، أو في حال الشك في سنه.

وقد نصت المادة 68 من النظام الأساسي على أنه ينبغي على المدعي العام اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال أثناء التحقيق والمقاضاة، وذلك في حال استدعائهم كشهود، ومن ذلك الاستماع لهم في جلسات سرية أو بوسائل الكترونية.

وبالتالي لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف بمركز الضحايا للأطفال الجنود رغم عدم ولايتها القضائية في محاكمتهم، ويحضرون التحقيق والمحاكمة باعتبارهم شهود وتوفر لهم الحماية بصفتهم هذه.

وذلك على الرغم من أنّ الأمم المتحدة ترى أنه من الأنسب الاعتراف بمركز الضحية للأطفال الجنود مما يسمح بتأهيلهم ولأجل حصولهم على حقوقهم كضحايا[44]، ويسمح بتقبل مجتمعاتهم لهم بدل النظر إليهم كمجرمين مشبوهين وخطيرين[45].

خاتمة: في ختام البحث نجمل أبرز النتائج المتوصل إليها في النقاط الآتية:

- تعريف الطفل في القانون الدولي الإنساني وكذا في القضاء الجنائي الدولي اعتمد فيه على عامل السن، بغض النظر عن اكتمال وعيه وإدراكه، ولم يتم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمعات المحلية.

- على الرغم من أنّ المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر جريمة تجنيد الأطفال بموجب نظامها الأساسي، إلا أنها لم تتطرق إلى تعريف هذه الجريمة ولم تبين ما لمقصود بالأطفال الجنود، كما أنها نصت على حظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، وعدم ولايتها بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، لكنها لا تمانع من محاكمتهم أمام القضاء الوطني.

- يتم المتابعة في جريمة تجنيد الأطفال إما بناء على شكوى من دولة طرف أو قبول دولة ليست طرفا باختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة، أو بناء على إحالة من مجلس الأمن، أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه.

- الإحالة من قبل مجلس الأمن متوقف على موافقة أعضائه الذين يوجد منهم من لا تعترف دولهم باختصاص المحكمة، وفي الغالب يتم التخوف من تسييس المجلس للقضايا التي يحيلها بما يخدم مصالح دول على حساب أخرى.

- المحكمة الجنائية الدولية لا تعترف بمركز الضحايا للأطفال المجندين ولا تنص على تدابير لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، واكتفت بالنص على حمايتهم باعتبارهم شهودا، وبالتالي جاءت حمايتهم منقوصة، كما أنها لا يمكنها التدخل أثناء النزاعات لإجبار أطرافها على احترام مبادئ الحرب، وعدم الزج بالأطفال والمدنيين فيها.

- يشكل الاختصاص الزماني والمكاني عائقا أمام أداء المحكمة الجنائية الدولية لمهامها خاصة فيما يخص هذه الجريمة.

ومن الإقتراحات التي نشير إليها في هذا الخصوص هو ضرورة إيراد تعريف لتجنيد الأطفال وبيان المقصود بالأطفال الجنود، والاعتراف بمركز الضحايا لهؤلاء الأطفال ووضع آليات للتعامل معهم على هذا الأساس، ورفع سن حظر التجنيد إلى أقل من 18 سنة عوضا عن أقل من 15 سنة

---

[1] - اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت من طرف الجمعية العامة بقرار 44/ 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م وبدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990م.

[2] - اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (182)، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 يونيو 1999م وبدأ نفاذها في 19 نوفمبر 2000م conv 182 /7- 6. A 99

[3] - قانون رقم: 15- 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436ه الموافق 15 يوليو 2015م، يتعلّق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية، ع 39، س 52، الأحد 3 شوال 1436ه الموافق 19 يوليو 2015.

[4] - صفوان مقصود خليل، **التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ع2، ربيع الثاني 1441ه ديسمبر 2019م، مج 16، ص179.

[5] - عبد القادر حوبة، **حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية**، مجلة البحوث والدراسات، ع15، س 10، شتاء 2013م، ص 141.

[6] - صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 280.

[7] - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/ ماي 2000م ودخل حيز النفاذ 18 جانفي 2002م.

[8] - مبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فبراير 2007م.

[9] - منال مروان منجد، **الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم مجرد ضحية؟** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع1، 2015م، مج 31، ص127.

[10] - يسر نصير جواد، **جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الاطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، القسم العام، 2018م، ص67.

[11] - نجيب عوينات، قشي محمد الصالح، **تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع10، جوان 2018م، ص367.

[12] - مروة صبحي، **عسكرة الطفولة أسباب وأبعاد تجنيد صغار السن في الصراعات العربية**، مجلة اتجاهات الأحداث، ع6، ص36. ينظر الرابط:

https://futureuae.com/media/Marwasobhy_47fdd146-24e1-463f-a9ec-1eb907260d59.pdf

[13] - أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015م، ص52، 53 وما بعدهما.

[14] - صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 283.

[15] - مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، **دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة**، الأمم المتحدة، فيينا، 2018م، ص11.

[16] - مروة صبحي، المرجع السابق، ص38.

[17] - المرجع نفسه، ص38.

[18] - مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، المرجع السابق، ص10.

[19] - المرجع نفسه، ص11، 12.

[20] - عمر سعد الله، **القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف**، دار هومة، الجزائر، دط، 2015، ص 257.

[21] - عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2007م، ص 216.

[22] - زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م، ص289، 290.

[23] - منتصر سعيد حموده، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دط، 2006م، ص78.

[24] - المرجع نفسه، ص82، 83.

[25] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص259.

[26] - محمد أمين المهدي، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها وفقا لأحكام ميثاق روما 1998**، كتاب جماعي بعنوان: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد: عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 279.

[27] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص314.

[28] - عبد الرسول كريم أبو صبيع، هناء حمودي الجابري، **جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي**، 11/9/ 2018م، ص 347، ينظر الرابط:

https://www.researchgate.net/publication/327582627

[29] - منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص103.

[30] - المرجع نفسه، ص 315.

[31] -المرجع نفسه، ص 316.

[32] - المرجع نفسه، ص 319، 320.

[33] - المرجع نفسه، ص310، 311.

[34] - لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1429ه، 2008م، ص154، 155.

[35] - المرجع نفسه، ص 178.

[36] - المرجع نفسه، ص169، 170.

[37] - صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص288.

[38] - زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص 324، 325.

[39] - المرجع نفسه، ص342.

[40] - المرجع نفسه، ص348، وما بعدها.

[41] - المرجع نفسه، ص354، 355 وما بعدهما.

[42] - نهاري نصيرة، **تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية**، مذكرة ماجستير غير منشورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، 2014م، ص81.

[43] - عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005م، ص294، 295.

[44] - يقصد بضحايا الجرائم الدولية كل شخص طبيعي أصيب بضرر بسبب ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يقتصر وصف الضحية على المجني عليهم فقط الذين أصيبوا مباشرة من الجريمة بل يمكن أن يكونوا من غير المجني عليهم. ينظر: نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، **حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية**، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ص180.

[45] - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق ص44.

قائمة المراجع:

- ✓ اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت من طرف الجمعية العامة بقرار 44/ 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م وبدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990م.

✓ اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (182)، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 يونيو 1999م وبدأ نفاذها في 19 نوفمبر 2000م conv 182 /7- 6. A 99
✓ مبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فبراير 2007م.
✓ قانون رقم: 15- 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436ه الموافق 15 يوليو 2015م، يتعلّق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية، ع 39، س 52، الأحد 3 شوال 1436ه الموافق 19 يوليو 2015.
✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، **دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة**، الأمم المتحدة، فيينا، 2018م.
✓ أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015م.
✓ زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م.
✓ عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005م.
✓ عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2007م.
✓ عمر سعد الله، **القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف**، دار هومة، الجزائر، دط، 2015.
✓ لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1429ه، 2008م.
✓ محمد أمين المهدي، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها وفقا لأحكام ميثاق روما 1998**، كتاب جماعي بعنوان: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد: عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
✓ منتصر سعيد حموده، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دط، 2006م.
✓ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، **حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية**، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا.
✓ صفوان مقصود خليل، **التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ع2، ربيع الثاني 1441ه ديسمبر 2019م، مج 16.
✓ عبد القادر حوبة، **حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية**، مجلة البحوث والدراسات، ع15، س 10، شتاء 2013م.
✓ منال مروان منجد، **الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم مجرد ضحية؟** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع1، 2015م، مج 31.
✓ نجيب عوينات، قشي محمد الصالح، **تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع10، جوان 2018م.
✓ نهاري نصيرة، **تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية**، مذكرة ماجستير غير منشورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، 2014م.
✓ يسر نصير جواد، **جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الاطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، القسم العام، 2018م.
✓ مروة صبحي، **عسكرة الطفولة أسباب وأبعاد تجنيد صغار السن في الصراعات العربية**، مجلة اتجاهات الأحداث، ع6، ينظر الرابط:

https://futureuae.com/media/Marwasobhy_47fdd146-24e1-463f-a9ec-1eb907260d59.pdf

- ✓ عبد الرسول كريم أبو صبيع، هناء حمودي الجابري، **جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي**، 11/9/ 2018م ينظر الرابط:

https://www.researchgate.net/publication/327582627